بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

تصنيف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣-٨٥٢ هـ

طبعة مصححة ومقابلة على أصول معتمدة

وخالية من التحريف الموجود في النسخ المطبوعة

حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

سمير بن أمين الزهيري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر بخيرٍ

الحَمْدُ لله عَلَىٰ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ علَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ؛ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ الَّذِيْنَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْرًا حَثِيْثًا، وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِمْ الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْرًا بَالِغًا؛ لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ [مِنْ] بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِيْبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ[١]، وَالبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]، وَأَبُودَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَابْنُ مَاجَه[٧].

وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ، وَأَحْمَدُ.

وَبِالأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ، والأَخِيرَ.

---

(١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٢) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١).

(٣) هو الإمام: مسلم بن الحجاج بن ورد النيسابوري. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(٤) هو الإمام: سليمان بن الأشعث السجستاني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).

(٥) هو الإمام: أحمد بن شعيب بن علي النسائي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٦) هو الإمام: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٧) هو الإمام: محمد بن يزيد القزويني. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧).

وَبِالْمُتَّفَقِ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ .
وَسَمَّيتُهُ :

«بُلُوغَ المَرَامِ
مِنْ
أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ»

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ مَا عَلِمْنا عَلَيْنَا وَبالاً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

٤ ـ كتاب الزَّكَاة

٥٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَفِيهِ : « **إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي**(١) **فُقَرَائِهِمْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٢) .

٥٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ(٣) : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ(٤) :

« **فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ**(٥) : **فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا**

---

(١) كذا في الأصلين ، وهي رواية مسلم ، وأشار في هامش «أ» أن في نسخة : « على » ، وهي رواية البخاري ومسلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال له : « إنك تأتي قومًا أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » للحافظ عبد الغني رقم (٣٢٨ بتحقيقي) .

(٣) جاء في البخاري بعد ذلك قوله : « هذا الكتاب ، لما وجهه إلى البحرين . بسم الله الرحمٰن الرحيم » .

(٤) في البخاري زيادة : « فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها ، وَمَن سُئل فوقَها فلا يُعْطِ » .

(٥) في البخاري « من الغنم » ، أي : تؤخذ الغنم في زكاتها .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣١٩) : « قوله : (من الغنم) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط (من) ، وصوبها بعضهم . وقال عياض : من أثبتها فمعناه : زكاتها ـ أي الإبل ـ من الغنم ، و(من) للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ ، والخبر مضمر في قوله (في كل أربع وعشرين) وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب ، فحسن التقديم » .

بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثىٰ[١] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[٢] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٣] أُنْثىٰ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[٤] ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٦] .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ[٧] شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ[٨] فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلاَّ أَنْ

---

(١) « بنت المخاض » : هي التي أتى عليها حول ، ودخلت في الثاني .
و« الماخض » : الحامل . أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) هذه الجملة ليست في البخاري ، وإنما رواها أبو داود (١٥٦٧) ، وأحمد (١/ ١١) ، وهي في الكتاب ، كما بين ذلك حماد بن سلمة .

(٣) من الإبل ، ما استكمل السنة الثانية ، ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل .

(٤) « حقة » : بكسر المهملة وتشديد القاف جمع (حِقَاق) ، هي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة .
و« طروقة » : على وزن : « فعولة » بمعنى مفعولة ، مثل حلوبة بمعنى محلوبة . والمراد : أنها بلغت أن يطرقها الفحل .

(٥) هي التي أتى عليها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

(٦) أي : صاحبها ، وزاد البخاري بعد ذلك : « فإن بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة » .

(٧) هذه اللفظة ليست في البخاري .

(٨) لفظ : « شاة » الأولى منصوبة على التمييز ، والثانية منصوبة أيضًا على التمييز ، وتقدير الجملة : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة شاة واحدة من أربعين شاة » .
والذي في « الصحيح » : « ناقصة من أربعين شاة واحدة » .

يَشَاءَ رَبُّهَا[١] .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[٢] .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[٣] .

---

(١) أي : مالكها .

(٢) قال الإمام مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٤) :

« وتفسير قوله : (لا يجمع بين مفترق) أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها ؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . فَنُهُوا عن ذلك .

وتفسير قوله : (ولا يفرق بين مجتمع) أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةٌ واحدة ، فنهي عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة » . اهـ .

وأما الإمام الشافعي فحمله في « الأم » (٢/ ١٤) على رب المال يخشى أن تكثر الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتقل ، وحمله أيضًا على الساعي يخشى أن تقل الصدقة ، فيجمع أو يفرق ؛ لتكثر ، ثم قال :

« وليس واحد منهما ـ يعني : الساعي ورب المال ـ أولى باسم الخشية من الآخر » .

لكن كما قال ابن حجر في « الفتح » (٣/ ٣١٤) : « حمله على المالك أظهر . والله أعلم » .

(٣) قال الإمام مالك في « الموطأ » (١/ ٢٦٣) : « إذا كان الراعي واحدًا ، والفحل واحدًا ، والمراح واحدًا ، والدلو واحدًا ، فالرجلان خليطان ، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه » .

ثم قال : « وتفسير ذلك ؛ أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدًا وللآخر أقل من أربعين شاة ، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة ، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة .

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ، ووجبت الصدقة عليهما جميعًا ، فإن كان لأحدهما ألف شاة ، أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة . وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان . يترادان الفضل بينهما بالسوية ، على قدر عدد أموالهما ، على الألف بحصتها . وعلى الأربعين بحصتها » . اهـ .

وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٦٣١) :

« والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، وما لهما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعًا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ؛ لأن كل واحد من السنين =

وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[١] ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ[٢] ، [وَلا تَيْسٌ][٣] إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ[٤] .

وَفِي الرِّقَةِ[٥] : رُبْعُ الْعُشْرِ ، فإِنْ لَم يكُنْ[٦] إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ[٧] إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٨] .

= واجب على الشيوع ، كأن المال ملك واحد » . اهـ .

(١) يعني : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٢) بفتح العين المهملة وضمها ، والمراد بالأول : العيب . وبالثاني : العور .

(٣) زيادة استدركتها من « السبل » (ج١/ ق١٤٨/ أ) ، وهي في « الصحيح » (١٤٥٥) .

(٤) هذه الفقرة للبخاري برقم (١٤٥٥) ، ولكن عنده : « إلا ما شاء » بدل : « إلا أن يشاء » ، وهي في « سنن أبي داود » كما أوردها الحافظ رحمه الله .

وقوله : « المصدق » اختلف في ضبطه ، فمنهم من قال بتشديد الصاد ، والمراد به حينئذ رب المال ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالتيس فقط ، وهو فحل الغنم ؛ إذ في أخذه بغير موافقته ورضاه إضرار به .

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد ، والمراد به حينئذ الساعي ، وعلى هذا فالاستثناء يشمل جمع ما ذكر .

(٥) هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) كذا في الأصلين : « يكن » ، والذي في « الصحيح » : « تكن » .

(٧) كذا في « الأصلين » ، و« الشرح » ، وهي ليست رواية البخاري . وإنما روايته هو ، ورواية أبي داود ، وأحمد كذلك بلفظ : « شيء » . وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن خزيمة (٢٢٩٦) ، وابن حبان (٣٢٦٦) ، والدارقطني (٢/ ١١٣ـ١١٤) .

(٨) **صحيح** . رواه البخاري (١٤٥٤) ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق ، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث ، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨) ، لتقف على أطراف الحديث .

وقد سبق الحافظ ابنَ حجر إلى جمع روايات الحديث في نسق واحد أتم من هذا الإمامُ الكبيرُ الحافظ عبد الغني ، انظر «عمدة الأحكام الكبرى» (٣٥٤) بتحقيقي .

٦٠٠ ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَن النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كَلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كَلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[1] .

٦٠١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] .

٦٠٢ ـ وَلأبي دَاوُدَ : « **ولاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاَّ فِي دُورِهِمْ** »[3] .

٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلاَ [في] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] .

---

(١) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجة (١٨٠٣) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) ، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩٥) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ! أن النبي ﷺ : بعث معاذًا إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ . وهذا أصح » .

قلت : لا يؤثر هذا الخلاف في صحة الحديث ، بل هو كما قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢ / ٢٧٥) : « **صحيح ثابت** » ، والترمذي نفسه أخذ بهذا ، فضلاً عن وجود ما يشهد للحديث . وسيأتي برقم (١٣٢٢) .

و« التبيع » : هو ذو الحول . و« المسن » : هو ذو الحولين . و« عدله » : بفتح العين وبالكسر ، وهما بمعنى المثل . وقيل : بالفتح ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس . و« معافر » : على وزن « مساجد » حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم .

(٢) حسن . رواه أحمد (٦٧٣٠) .

(٣) حسن . رواه أبو داود (١٥٩١)، وأوله : «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ . . .» .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٤) ، وله في لفظ : « غلامه » بدل : « عبده » (١٤٦٣) .

« **تنبيه** » : كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم ، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم ، بينما الحديث متفق عليه ، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (٩٨٢) دون البخاري .

ثم رأيته جرى على الجادة في « الدراية » (١/ ٢٥٤) ، وفي « التلخيص » (٢/ ١٤٩) ، فقال : « متفق عليه » .

ـ ولِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ »[١] .

٦٠٤ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فِي كلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لاَيَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[٢] .

٦٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ،

---

(١) صحيح . وهو عند مسلم (٩٨٢) (١٠) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧ و٢٥) ، وأحمد (٥/ ٢ و٤) ، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨) .

قلت : وأما تعليق الشافعي القول به على صحته ، فقد رواه البيهقي في « السنن الكبرى » وذلك لرأيه في بهز ، ولكن لا عبرة بذلك مع توثيق ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي لبهز ، وهم أئمة هذا الشأن .

وأما ابن حبان فقد هول في كلامه عن بهز ، فقال في « المجروحين » (١/ ١٩٤) : « كان يخطيء كثيرًا ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ، ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : « إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في « الثقات » ، وهو ممن استخير الله عز وجل فيه » .

وقد تعقب الذهبي ـ كعادته ـ ابن حبان ، فقال في « التاريخ » (٩/ ٨٠ ـ ٨١) :

« قلت : على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات ، إحداها : قوله : كان يخطيء كثيرًا . وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له ، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة ، وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق ، فمن أين لك أنه أخطأ ؟! الثاني : قولك : تركه جماعة ، فما علمت أحدًا تركه أبدًا ، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره ، فهلا أفصحت بالحق ؟! الثالث : ولولا حديث : « إنا آخذوها . . . » ، فهو حديث انفرد به أصلاً ورأسًا ، وقال به بعض المجتهدين . . . وحديثه قريب من الصحة » .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[١] .

٦٠٦ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « **مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ** » . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٢] .

٦٠٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[٣] .

٦٠٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٤] .

٦٠٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٥] .

٦١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) صحيح لغيره . رواه أبو داود (١٥٧٣) . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٥٦) : « حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة ، والله أعلم » .

(٢) صحيح لغيره . رواه الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح الموقوف .
قلت : المرفوع صحيح بما له من شواهد ، حديث علي رضي الله عنه الماضي (٦٠٥) أحدها . والموقوف في حكم المرفوع . والله أعلم .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (١٥٧٣) ، والدارقطني (٢/ ١٠٣) بلفظ : « شيء » بدل : «صدقة » ، وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعًا .
وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي ، فهو لابن عباس ، ولم يخرجه أبو داود ، وهذا من أوهامه رحمه الله ، ولم يقع له في « التلخيص » (٢/ ١٥٧) ما وقع له هنا .

(٤) ضعيف . رواه الترمذي (٦٤١) ، وضعفه ، والدارقطني (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) .

(٥) ضعيف . رواه الشافعي في « المسند » (١/ ٢٢٤/ ٦١٤) من طريق ابن جريج ـ وهو مدلس ـ عن يوسف بن ماهك ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى ، لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة » .
أقول : وللحديث شاهد آخر ، لكن في سنده كذاب ، فيبقى الحديث على الضعف .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن ابن أبي أوفى ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم =

٦١١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[١] .

٦١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ [بن عَبدِ اللهِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦١٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « **لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ** »[٣] .

ـ وأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٦١٤ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا : الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥] .

= صل على آل أبي أوفى » .

والمراد بقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » هو : اللهم صل على أبي أوفى نفسه ؛ لأن الأمر كما قال الطحاوي في « المشكل » : « العرب تجعل آل الرجل نفسه » ثم احتج بهذا الحديث .

(١) حسن . رواه الترمذي (٦٧٨) ، والحاكم (٣/ ٣٣٢) ، والحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه ، وتفصيل ذلك بالأصل .

« تنبيه » : الحديث رواه أيضًا أبو داود (١٦٢٤) ، وابن ماجة (١٧٩٥) ، وأحمد (١/ ١٠٤) ، ولا أدري لما اقتصر الحافظ في عزوه على الترمذي .

(٢) صحيح . رواه مسلم (٩٨٠) .

(٣) صحيح . رواه مسلم (٩٧٩) (٤) .

وفي لفظ له : « ليس في حبٍّ ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسة أوسق » .

(٤) البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، بلفظ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة » .

وانظر : « عمدة الأحكام الكبرى » (٢٣٩ بتحقيقي) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (١٤٨٣) .

و« العثري » : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

ـ ولأبي دَاوُدَ : « **أو كَانَ بَعْلاً : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**[١] **أو النَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ** »[٢] .

٦١٥ و ٦١٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ . وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا : « **لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلاَّ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ** » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[٣] .

٦١٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ : فَأَمَّا الْقِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ ، وَالرُّمَّانُ ، والْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٤] .

٦١٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٥] .

---

(١) « البعل » : ماء المطر . و« السواني » : جمع « سانية » ، وهي الآلة التي تديرها الدابة ؛ ليستقى بها ـ كذا في « المعجم الوسيط » ـ وفي « المحكم » : « على شكل الناعورة ، يستقى به الماء ، فارسي معرب » .

قلت : وهي مشهورة في بلاد مصر والشام ، وتعرف الآن باسم « الساقية » .

قلت : والسانية ـ أيضًا ـ البعير الذي يسقى به الماء من البئر ، ومثله في الحكم البقر وغيرها من الدواب . فالمراد بالسواني : الدواب . والمراد بالنضح : ما كان بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل : ما كان سقيه بكلفة ومؤنة فيه نصف العشر .

(٢) **صحيح** . رواه أبو داود (١٥٩٦) .

(٣) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ٩٨/ ١٥) ، والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزائد » (٣/ ٧٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٤٠١) .

وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح ، وقد أجبت عليه في « الأصل » .

(٤) **ضعيف جدًا** . رواه الدارقطني (٢/ ٩٧/ ٩) ، في سنده انقطاع وأحد المتروكين . وضعفه الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٦٥) .

(٥) **ضعيف** . رواه أبو داود (١٦٠٥) ، والنسائي (٥/ ٤٢) ، والترمذي (٦٤٣) ، وأحمد (٣/ ٤٤٨ و٤/ ٢ ـ ٣ و٣) ، وابن حبان (٧٩٨ موارد) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق عبد الرحمٰن بن نيار ، عن سهل به .

قلت : وابن نيار « لا يعرف » ، كما قال ابن القطان ، والذهبي .

٦١٩ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(١) .

٦٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ » . قَالَتْ : لاَ . قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » . فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٢) .

٦٢١ ـ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ(٣) .

٦٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا(٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » . رَوَاهُ

---

(١) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٠٣) ، (١٦٠٤) ، والنسائي (٥/ ١٠٩) ، والترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجة (١٨١٩) ، وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ .
« تنبيه » : وهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزو الحديث للخمسة ـ وهم أصحاب السنن وأحمد ـ إذ الحديث ليس في « المسند » ، فضلاً عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع ، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه : « أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند » . وأيضًا الحافظ نفسه لم يذكره في « أطراف المسند » ، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٥/ ٣٨) ، والترمذي (٦٣٧) ، وقد اختلف في هذا الحديث ، والحق أن من ضعفه لا حجة له في ذلك ، فمثلاً ضعفه الترمذي براويين من رواته ولكن لم يتفردا بذلك ، وأعله بعضهم بالإرسال ، ولكنها علة غير قادحة كما قال الحافظ في « الدراية » ، وفي « الأصل » زيادة تفصيل .

(٣) صحيح . رواه الحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في سخابا من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله . فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا . أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار » .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
قلت : والحديث أيضًا رواه أبو داود (١٥٦٥) ، فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم .

(٤) جمع « وضح » ، وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بذلك لبياضها .

أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[١] .

٦٢٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ منَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٢] .

٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٢٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ ـ : « **إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في**

---

(١) حديث صحيح ، وإسناده ضعيف .

رواه أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (٢/ ١٠٥/ ١) ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في « التحقيق » ، والبيهقي في « الكبرى » كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث ، وإنما علته الانقطاع ، إلا أنه صحيح بما له من شواهد ، وتفصيل كل ذلك بالأصل .

« تنبيه » : اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني ، والحاكم ، وأما لفظ أبي داود ، فهو : « ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكِّي ، فليس بكنز » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٥٦٢) بسند فيه ثلاثة مجاهيل ، ولذلك كان قول الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٧٩) : « في إسناده جهالة » أدق من قوله هنا .

وقال الذهبي :

« هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وهو بتمامه : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٢٥٨) :

« الركاز ؛ عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق : المعادن . والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض . أي : ثابت . يقال : ركزه يركزه ركزًا إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز . والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . وقد جاء في « مسند أحمد » في بعض طرق هذا الحديث : « وفي الركائز الخمس » كأنها جمع ركيزة أو ركازة ، والركيزة والركزة : القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها . وجمع الركزة ركاز » .

قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] .

٦٢٦ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

١ ـ بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ ، وَالحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٢٨ ـ وَلِابْنِ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهٍ آخر] ، والدَّارقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : « أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ »[٤] .

---

(١) حسن . رواه الشافعي (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٦٧٣) ، ووهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في عزوه الحديث لابن ماجة ، وقلده غير واحد منهم صاحب « توضيح الأحكام » ، فقال : أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن ! ! ولا أدري أين رآه في ابن ماجة ! ولقد وجدت وهمًا آخر للحافظ في نفس الحديث في « التلخيص » ، وبيان ذلك « بالأصل » .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلاً ، وبلفظ : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) .
« تنبيه » : اللفظ المذكور إنما هو للبخاري ، وأما مسلم فقد رواه إلى قوله : « من المسلمين » مع اختلاف يسير ، وأما قوله : « وأمر بها أن تؤدى . . . » ، فقد رواها برقم (٩٨٦) ، وأيضًا فصلها البخاري في بعض المواطن من « صحيحه » .

(٤) ضعيف . رواه الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٦٧) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص (١٣١) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥١٩) ، وحميد بن زنجويه في « الأموال » (٢٣٩٧) ، وابن حزم في « المحلى » (٦/ ١٢١) ـ ضمن أخبار فاسدة لا تصح ـ كلهم من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرٍّ أو عبدٍ صاعًا من تمرٍ ،=

٦٢٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مَنْ زَبِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

ـ وفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٢) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) .

= أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من قمح ، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلَّى ، ويقول : فذكره . والسياق للحاكم .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو معشر هو : نجيح السندي المدني ضعفه غير واحد ، وأما ابن حزم فقد بالغ ، إذ قال :

« أبو معشر هذا نجيح مطرح ، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره » .

وله شاهد وطريق آخر .

رواه ابن سعد في « الطبقات » قال : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده ، قالوا : فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدوِّ إلى الصلاة ، وقال : « اغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم » .

قلت : والواقدي كذاب متهم ، فلا يفرح بما يأتي به ، ويبقى الحديث على ما هو عليه من الضعف .

« تنبيه » : قال المعلق على « البلوغ » ، معللاً تضعيف الحافظ بقوله : « لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي » ولم يتنبه إلى أن الواقدي لا يوجد في رواية ابن عدي والدارقطني ، وعزو الحافظ لهما ، وإنما هو في رواية ابن سعد في « الطبقات » فقط ، ولكنها آفة التقليد ؛ إذ هو مسبوق بهذا التعليل من الصنعاني في « السبل » (٢/ ٢٧٩) .

(١) صحيح . رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٢) وهي عند البخاري (١٥٠٦) ، وأيضًا مسلم .

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم . وفي لفظ له : كما كنت أخرجه أبدًا ، ما عشت .

ـ ولأبي دَاوُدَ : لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إلاَّ صَاعًا[١] .

٦٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكم[٢] .

٢ ـ بابُ صدقةِ التطوُّع

٦٣١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ . . .** » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٣٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ امْرِيءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٤] .

---

(١) سنن أبي داود (١٦١٨) .

(٢) حسن . رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجة (١٨٢٧) ، والحاكم (١/ ٤٠٩) .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » .
قلت : وله في ذلك أوهام ، كما وهم أيضًا في بعض رجال هذا الحديث المعلق على « التهذيب » .

(٣) صحيح . رواه البخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) ، وهو بتمامه : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . والسياق للبخاري .
وانقلبت جملة « حتى لا تعلم . . . » عند مسلم ، فوقعت هكذا : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » .

(٤) صحيح . رواه ابن حبان (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢) ، والحاكم (١/ ٤١٦) ، وعند ابن حبان : « يقضى » بدل : « يفصل » ، وزادا معًا :
« أو قال : حتى يحكم بين الناس قال يزيد : فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه=

٦٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا][1] ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[2] .

٦٣٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3] .

٦٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحاكِمُ[4] .

٦٣٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا** » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** »[5] . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** » . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « **أَنْتَ أَبْصَرُ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[6] .

٦٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ**

= بشيء ، ولو كعكة ، ولو بصلة » .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من « السنن » ، وهي موجودة أيضًا في المطبوع والشرح .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود (١٦٨٢) ، وللحديث طريق آخر ، ولكنه أضعف من طريق أبي داود .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٢/ ٣٥٨) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان (٣٣٣٥) ، والحاكم (١/ ٤١٤) .

(٥) جاء في جميع المصادر زيادة ، وهي : « قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك » .

(٦) حسن . رواه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٥/ ٦٢) ، وابن حبان (٣٣٢٦) ، والحاكم (١/ ٤١٥) .
وسيأتي الحديث برقم (١١٦٠) .

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ[١] ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ! فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تصدَّقتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣] .

٦٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النبيُّ ﷺ : « ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٦٤١ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] .

---

(١) في « الصحيحين » : « كسب » .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٤٦٢) ، وأوله : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : « أيها الناس . تصدقوا » ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن ؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه . فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال : « أي الزيانب ؟ » ، فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : « نعم . ائذنوا لها » ، فأذن لها . قالت : يا نبي الله ! إنك أمرت . . . الحديث .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) ، والمزعة : القطعة .

(٥) صحيح . رواه مسلم (١٠٤١) .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٤٧١) .

٦٤٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ[١] .

٣ ـ بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[٢] .

٦٤٤ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرُ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « **إِنْ شِئْتُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ ، و[٣] أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ[٤] .

٦٤٥ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى**

---

(١) صحيح . رواه الترمذي (٦٨١) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) صحيح . رواه أحمد (٣/ ٥٦) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجة (١٨٤١) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) موصولاً .

ورواه مرسلاً مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، وغيرهما ، ولذلك أعله بعضهم ـ كأبي داود ـ بالإرسال ، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره ، بل قال الحافظ في « التلخيص » : « صححه جماعة » .

(٣) سقطت « الواو » من الطبعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير ، وأيضًا من الشرح ، وهي موجودة في الأصلين ، ولا يستقيم الكلام بدونها ، ثم رأيت بعد من صححها من نسختي هذه دونما أدنى إشارة ، وكأنها من كدهم وكدّ آبائهم !! .

(٤) صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٢٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) ، ونقل الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٠٨) عن الإمام أحمد قوله : « ما أجوده من حديث » .

يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا][1] سُحْتًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[2] .

٦٤٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ ربيعة بن الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »[3] .

ـ وفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] .

٦٤٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5] .

٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ؛ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلاَثَةُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[6] .

---

(١) سقطت من الأصلين ، واستدركتها من مصادر التخريج .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٥/ ١٦٨) ، من طريق كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة . فنأمر لك بها » . قال : ثم قال : « يا قبيصة ! إن المسألة . . . » ، فذكره .
وسيأتي الحديث برقم (٨٧٥) .
و« تحمل حمالة » : أي : المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره .

(٣) صحيح . رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧) ، ضمن حديث طويل .

(٤) مسلم (٢/ ٧٥٤/ ١٦٨) .

(٥) صحيح . رواه البخاري (٣١٤٠) .

(٦) صحيح . رواه أحمد (٦/ ١٠) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والنسائي (٥/ ١٠٧) ، والترمذي =

٦٤٩ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَسَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

= (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٥/ ١٢٤) .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وانظر « الورع » لأبي بكر المروذي ص(٧٢) بتحقيقي ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة المعارف بالرياض .

(١) صحيح . رواه مسلم (١٠٤٥) .

و« غير مشرف » : أي : غير متطلع إليه ولا طامع فيه ، وهو من الإشراف .

٥ـ كتاب الصّيام

٦٥٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

٦٥١ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وابْنُ حِبَّانَ[٢] .

٦٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

ـ ولِمُسْلِمٍ : « فَإنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [لَهُ][٤] ثَلاَثِينَ »[٥] .

ـ ولِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ »[٦] .

٦٥٣ ـ وَلَهُ : في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ »[٧] .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، واللفظ لمسلم .

(٢) **صحيح** . علقه البخاري (٤/ ١١٩/ فتح) ، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجة (١٦٤٥) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ؛ فقال : إني صائم . فقال عمار : فذكره .

وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

قلت : والحديث لم أجده في « المسند » ، ولا في « الأطراف » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) (٨) .

(٤) ساقطة من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح ، وهي كذلك موجودة في المطبوع ، وفي الشرح .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١٠٨٠) (٤) .

(٦) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٧) .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٠٩) .

٦٥٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ[١] .

٦٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٢] ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[٣] .

٦٥٦ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ والترمذي إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٣٨) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) .

(٢) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي (٤/ ١٣٢) ، والترمذي (٦٩١) ، وابن ماجة (١٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٨٧٠/ موارد) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فمرة موصولاً ، ومرة مرسلاً .
قلت : والحديث لم أجده في « المسند » .
« **تنبيه** » : هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب ـ **كالمذهب الحنبلي مثلاً** ـ في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد ، وليس لهم حجة في ذلك ، ولقد بينت ذلك في كتاب « **الإلمام بآداب وأحكام الصيام** » ص (١٥ ـ ١٦) الطبعة الأولى .

(٣) انظر : « السنن الكبرى » (٣/ ٩٩) ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٤٣) ، وهو قول الترمذي أيضًا في « سننه » ؛ إذ قال :
« حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (٤/ ١٩٦) ، والترمذي (٧٣٠) ، وابن ماجة (١٧٠٠) ، وأحمد (٦/ ٢٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، واللفظ للنسائي ، وعند الباقين ـ عدا ابن ماجة ـ : « يجمع » بدل : « يبيت » ، وهي أيضًا رواية للنسائي . وأما ابن ماجة فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي .

ـ ولِلدَّارَقُطْنِيِّ : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ »[١] .

٦٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قُلْنَا : لاَ . قَالَ : « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ » . ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦٥٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٥٩ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا »[٤] .

---

(١) **صحيح** . رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢) ، وهو لفظ ابن ماجة أيضًا كما سبق .

(٢) **صحيح** . رواه مسلم (١١٥٤) (١٧٠) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

وانظر ـ رعاك الله ـ إلى قول النبي ﷺ هذا ، وإلى فعل الناس الآن ، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطاً ، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق ، وعندما تناقش بعضهم ـ وإن كان ينتسب إلى العلم ـ تسمع منه ما هو بعيد تماماً عن الأدلة ، بل وترى التنطع ، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذياع ، فيخالف الشرع مرتين .

الأولى : بعصيانه في تأخير الفطر .

والثانية : في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه .

وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون ـ من جملة من يلزمون ـ ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلاً ، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة ، وبما يعرفه البدوي وغيره ، ألا وهو قوله ﷺ : « **إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** » متفق عليه . وعلى هذا كان فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ، ولذلك كانوا في خير عظيم ، وأما نحن فيكفي أن تنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن . والله المستعان .

وانظر : كتابي « **الإلمام بآداب وأحكام الصيام** » ص (٢١ و٣٠) .

(٤) **ضعيف** : رواه الترمذي (٧٠٠) ، وقد بينت علته في « الأصل » وفي « الصيام » للفريابي رقم (٣٣) ، وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على « المسند » (١٢/ ٢٣٢) من وهم وتساهل .

٦٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٦٦١ ـ وَعَنْ سَلْمانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّه طَهُورٌ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ(٢) .

٦٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهىٰ رسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تواصِلُ ؟ قَالَ : « **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ** » ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِين أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣) .

٦٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٤) .

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .
قوله : « السحور » : بفتح السين ما يتسحر به . وبالضم الفعل ، وقيل غير ذلك ، ولكن هذا هو الأشهر كما قال ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٢/ ٢٠٨) .
وقوله : « بركة » ، قال ابن دقيق العيد : « هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته . ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية ؛ لقوة البدن على الصوم ، وتيسره من غير إجحاف به » .
قلت : ويستفاد من كلام ابن الملقن في « الإعلام » أن هذه البركة تكون بأمور : **أولها** : اتباع السنة . **ثانيها** : مخالفة أهل الكتاب . **ثالثها** : التقوي والنشاط للصوم . **رابعها** : التسبب للصدقة . **خامسها** : التسبب للذكر والدعاء وللرحمة في وقت الإجابة . **سادسها** : التسبب في حسن الخلق ؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه .

(٢) **ضعيف** . وهو مخرج في « الصيام » للفريابي (٦٢) ، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : ما رأيت النبي ﷺ قط يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . وهو مخرج في المصدر السابق برقم (٦٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٦٠٥٧) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة=

٦٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١) .

ـ وزَادَ في رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ(٢) .

٦٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣) .

٦٦٦ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَىٰ رَجُلٍ ـ بِالْبَقِيعِ ـ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ(٤) .

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَفْطَرَ هٰذَانِ** » ،

= هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري ؛ إذ هو لفظ البخاري حرفاً حرفاً سوى أنه قال : « حاجة أن يدع » بدون « في » ولا أثر لذلك . وأما أبو داود فليس عنده : « والجهل » وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزاه إليه إلا من أجل هذا اللفظ . والله أعلم .

(١) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) .

وقوله : « لإربه » : هو بكسر الهمزة ، وإسكان الراء ، ومعناه : لعضوه . قاله ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ١٩٥) .

(٢) مسلم (١١٠٦) (٧١) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٣٨) وتكلم بعضهم في الحديث ، لكن كما قال الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٧٨) : « الحديث صحيح لا مرية فيه » . وانظر رقم (٧٣٧) .

(٤) **صحيح** . رواه أبو داود (٢٣٦٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٤) ، وابن ماجة (١٦٨١) ، وأحمد (٥/ ٢٨٣) ، وابن حبان (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩) .

وتصحيح أحمد نقله الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٣٠) .

وقال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٣١٩) : « صححه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو حاتم بن حبان » .

وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهمًا . والله أعلم .

« تنبيه » : قال الذهبي في « التنقيح » (ق/ ٨٩/ أ) :

« قوله : بالبقيع . خطأ فاحش ؛ فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة ، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق » .

ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ[١] .

٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٢] .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لاَ يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[٣] .

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ ، وَسَقَاهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ : « **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ** » .

---

(١) منكر . رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢/ ٧) ، وقال : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .
وقال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٣٢٦) :
« هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن . . . والدارقطني إنما جمع في كتابه « السنن » غرائب الأحاديث المعللة ، [والأحاديث] الضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل ، وقوله في رواة هذا الحديث : « كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » فيه نظر من وجوه . . . » ، ثم ذكرها ـ وهي أربعة ـ فليراجعها من شاء .
قلت : وفي « الأصل » ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه .

(٢) ضعيف . رواه ابن ماجة (١٦٧٨) من طريق الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .
قال ابن عبدالهادي (٢/ ٣١٧) : « ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد ، كما صرح به البيهقي وغيره ، وليس هو بمجهول كما قاله أيضًا ابن عدي ، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي ، وهو مشهور ، لكنه مجمع على ضعفه .
وأبو أحمد بن عدي فرق في كتابه بين سعيد بن أبي سعيد وبين سعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد » .
ثم قال : « **والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم ؛ لعدم الدليل الدال على ذلك من نصٍّ ، أو قياس صحيح . والله الموفق للصواب** » . اهـ .

(٣) هكذا في الأصلين ، وفي المطبوع من « البلوغ » والشرح : « لا يصح في هذا الباب شيء » . والذي في « السنن » (٣/ ١٠٥) : « لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء » .
وكذلك نقله غير واحد عن الترمذي ، منهم ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ٣١٦) .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، واللفظ لمسلم .

وَهُوَ صَحِيحٌ[١] .

٦٧١ - وَعَنْ أبي هُريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ ذَرَعَهُ[٢] الْقَيءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣] .

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[٤] .

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥] .

٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ[٦] ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . قَالَ : « **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ** »[٧] .

- وفِي لَفْظٍ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّما يَنْظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] .

---

(١) حسن . رواه الحاكم (١/ ٤٣٠) ؛ إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث . وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلاً (١٩٩٠) وغيره .

(٢) أي : سبقه وخرج منه بغير اختياره .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢١٥) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجة (١٦٧٦) ، وأحمد (٢/ ٤٩٨) .

(٤) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢١٩) :
« قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء » .
فقال الخطابي : « قلت : يريد أن الحديث غير محفوظ » .
قلت : وأعله أيضًا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته - وهو : هشام بن حسان - وليس كذلك ، فرغم أنه ثقة ، فقد تابعه ثقة آخر ، وهو حفص بن غياث ، وكلاهما من رجال البخاري ومسلم .

(٥) إذ قال في « السنن » (٢/ ١٨٤) : « رواته كلهم ثقات » .

(٦) موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١١١٤) (٩٠) .

(٨) حسن . وهذه الرواية في « مسلم » (١١١٤) (٩١) ، ولكن لفظ : « فشرب » ليس في « الصحيح » ، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله ، أو زيادة بيان منه .

٦٧٣ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

٦٧٤ ـ وَأَصْلُهُ فِي « المُتَّفَقِ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرٍو سَأَلَ[٢] .

٦٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُطْعِمَ عَنْ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ[٣] .

٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهٰذَا » ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤] .

٦٧٧ و٦٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ . وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

---

(١) صحيح . رواه مسلم (١١٢١) (١٠٧) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (٤/ ١٧٩/ فتح) ، ومسلم (٢/ ٧٨٩) ، وتمامه : رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » .

(٣) صحيح . رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥/ ٦) ، والحاكم (١/ ٤٤٠) ، وقال الدارقطني : « وهذا الإسناد صحيح » .
وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ، والترمذي (٧٢٤) ، وابن ماجة (١٦٧١) ، وأحمد (٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١ و٥١٦) .

يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] .

ـ زادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : ولاَ يَقْضِي[٢] .

٦٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١ ـ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ ؟ قَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » . وَسُئِلَ عَنْ صيام يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ » . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] .

٦٨١ ـ وَعَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] .

٦٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ[٦] النَّارَ سَبْعِينَ

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٤/ ١٤٣/ فتح) ، ومسلم (١١٠٩) ، ولقد ساق الحافظ الحديث بالمعنى ، وإلا فلفظ البخاري ؛ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

وأما لفظ مسلم : كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ، ثم يصوم .

(٢) مسلم (٢/ ٧٨٠/ ٧٧) .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) .

« تنبيه » : الصوم الذي في هذا الحديث هو صوم النذر فقط ، كما كنت بينت ذلك في كتابي « **الإلمام بآداب وأحكام الصيام** » ، الطبعة الأولى ص (٦٥ ـ ٦٦) .

(٤) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير .

(٥) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٤) .

(٦) في مسلم وأيضًا البخاري : « وجهه عن » .

خَرِيفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١] .

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢] .

٦٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] .

٦٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤] .

ـ زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « **غَيْرَ رَمَضَانَ** »[٥] .

٦٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦] .

٦٨٧ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] .

٦٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ . وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) .

(٢) صحيح . رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) .

(٣) حسن . رواه النسائي (٤/ ٢٢٢) ، والترمذي (٧٦١) ، وابن حبان (٣٦٤٧ و٣٦٤٨) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٤) صحيح . رواه البخاري (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وزاد البخاري : « ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره ، فإنه يؤدَّى إليه شطره » . ومثله لمسلم ، إلا أنه قال : « . . . من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .

(٥) السنن (٢٤٥٨) ، وإسنادها صحيح .

(٦) صحيح . رواه البخاري (١٩٩١) ، ومسلم (٢/ ٨٠٠/ ١٤١) ، واللفظ لمسلم .

(٧) صحيح . رواه مسلم (١١٤١) ، وليس فيه لفظ : « عز وجل » .

التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] .

٦٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

٦٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[٤] .

٦٩٢ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ ، فَلْيَمْضُغْهَا** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ[٥] .

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٤/ ٢٤٢/ فتح) .

(٢) صحيح . رواه مسلم (١١٤٤) ، ووقع هكذا بالأصل في الموضعين « تختصوا » ، وفي «أ» : « تخصوا » في الموضعين بدون التاء ، والذي في « مسلم » بإثبات التاء في الأول ، وحذفها في الثاني .

(٣) صحيح . رواه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) ، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه .

(٤) حسن . رواه أبو داود (٢٣٣٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٧٢) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجة (١٦٥١) ، وأحمد (٢/ ٤٤٢) ، واللفظ لأبي داود .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « صحيح سنن أبي داود » (٧/ ١٠١) :
« إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، واحتج به ابن حزم ، وقواه ابن القيم » .

(٥) صحيح . رواه أبو داود (٢٤٢١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٤٣) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجة (١٧٢٦) ، وأحمد (٦/ ٣٦٨) .
وقال الترمذي : « حديث حسن » .
قلت : وأما إعلاله بالاضطراب فلا يسلم به ؛ إذ : « الاضطراب عند أهل العلم على نوعين . =

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ(١) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ(٢) .

٦٩٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كان(٣) يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهٰذَا لفظُهُ(٤) .

= **أحدهما** : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها ، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد ، وحديثنا من هذا النوع » . قاله شيخي ـ حفظه الله ـ في « الإرواء » (٤/ ١١٩) ، وهو كلام إمام راسخ القدم . وانظر تمام البحث هناك .

قلت : وقد صححه الحاكم ، والذهبي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السكن ، والضياء المقدسي ، وعبدالحق ، والنووي ، وابن الملقن وغيرهم .

(١) قال أبو داود في « السنن » (٢/ ٣٢١) : قال مالك : « هذا كذب » .

وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج٤/ ق١٦٦/ أ) : « واعتذر عنه عبد الحق فقال : لعل مالكًا إنما جعله كذبًا من أجل راويه ثور بن يزيد الكلاعي ؛ فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما روى ، قاله يحيى وغيره ، وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، والثوري وغيرهم » .

قلت : ومن أجل ذلك رد النووي هذا القول على مالك ، فقال في « المجموع » (٦/ ٤٣٩) : « هذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة » .

(٢) قوله في « السنن » عقب الحديث .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧) : « وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ، ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : « خالفوهم » فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ . والله أعلم » .

ومن قبله قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ج٤/ق١٦٦/ أ) : « والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ » .

(٣) كذا في « أ » ، وهو الموافق لرواية ابن خزيمة ، ووقع في « الأصل » : « كان أكثر ما يكون » .

(٤) **ضعيف** . رواه النسائي في « الكبرى » (٢/ ١٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وفي سنده مجهولان .

٦٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ[١] .

٦٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٦٩٦ ـ وَلِمُسْلِمٍ عن أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ : « لاَصَامَ وَلاَ أَفْطَرَ »[٣] .

٢ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

٦٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَي : الْعَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

٦٩٩ ـ وَعَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى

---

(١) **ضعيف** . رواه أبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٣/ ٢٥٢) ، وابن ماجة (١٧٣٢) ، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و٤٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٠١) ، والحاكم (١/ ٤٣٤) .
وقال العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل ـ أحد رواة الحديث ـ :
« لا يتابع عليه ، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه » .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦ و١٨٧) .

(٣) **صحيح** . رواه مسلم (١١٦٢) وهو إحدى روايات الحديث السابق .

(٤) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) .

(٥) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) ، وزاد مسلم : « وَجَدَّ » .
قلت : أي : في العبادة . وأما قوله : « أي : العشر الأخيرة من رمضان » . فهو من قول الحافظ رحمه الله .

تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

٧٠٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ، ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

٧٠١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣) .

٧٠٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرَهَا ، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ، إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْه ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٤) .

٧٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ** » . رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٥) .

٧٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا

---

(١) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) واللفظ لمسلم ، وأما لفظ البخاري فهو : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله » .

(٣) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ : « واللفظ للبخاري » لا قيمة له ، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول : « واللفظ لمسلم » ؛ إذ اللفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفًا حرفًا . وهو لفظ البخاري أيضًا عدا قولها : «عليَّ» ، ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!

(٤) **حسن** . رواه أبو داود (٢٤٧٣) .

(٥) **ضعيف** . رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩/ ٣) ، والحاكم (١/ ٤٣٩) ، وفي سنده عبد الله بن محمد ابن نصر الرملي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٦١) جرحًا ولا تعديلاً .
ورجح الدارقطني ، والبيهقي (٤/ ٣١٩) وقفه .

لَيْلَةَ الْقَدْرِ في المَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أُرَى**[١] **رؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأواخِرِ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] .

٧٠٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « **لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[٣] .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً ، أَوْرَدْتُهَا فِي « فَتْحِ الْبَارِي »[٤] .

٧٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « **قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ ، تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي** » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أبي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ[٥] .

٧٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُشَدُّ**[٦] **الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ** » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧] .

---

(١) ضبطها بعضهم بضم الهمزة ، والمعنى : أظن . وضبطها آخرون بالفتح ، والمعنى : أعلم .

(٢) **صحيح** . رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) .

(٣) **صحيح** . رواه أبو داود (١٣٨٦) مرفوعًا ، وله ما يشهد له كما هو مذكور « بالأصل » .

(٤) انظر « فتح الباري » (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦) ، فقد ذكر ستة وأربعين قولاً . ثم قال :
« وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين » .

(٥) **صحيح** . رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) ، والترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجة (٣٨٥٠) ، وأحمد (٦/ ١٧١) ، والحاكم (١/ ٥٣٠) .
وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٦) في « صحيح مسلم » : « لا تشدوا » .

(٧) **صحيح** . رواه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦/ ٤١٥) . واللفظ لمسلم ، وانظر ما سيأتي برقم (١٣٩٥) .